على الشافعي والاصحاب انتهى وفيه نظر فانه لم يصوبه غافلا عن ذلك بل بعد ان اذ قدم ما ذكره عن النص والجمهور وقدم
ان الترجيح لا يتقيد بقول الاكثر ويجب ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها وان انقى بدونها ولا لم
يكن لاشتراطها الدال عليه الاحاديث السابقة كخبر مسلم عن سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار معنى ولعدم قطعية دلالة الحجر لعدم ازالته الاثر بخلاف الماء المجيح فيه دون الماء الى
الاستظهار بالعدد كالعدة بالاقرا وان حصلت البراءة بقرء كما في الاستبراء ذكره في المجموع عن الخطابي وفيما حاصله
ان قيل التقييد بالثلاثة خرج مخرج الغالب من عدم حصول الانقاء بدونها قلنا لا يجوز حمل الحديث على هذا
لان الانقاء شرط اتفاقا فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع ايهامه الاشتراط فان قيل فقد ترك ذكر الانقاء
قلنا ذاك من المعلوم الذي يستغني بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فانه لا يعرف الا بتوقيف فنص على ما يخفى
وترك ما لا يخفى ولو حمل على ما قالوه لكان اخلالا بالشرطين معا وتعرضا لما لا فائدة فيه بل فيه ايهام وخبر من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج خرج مخرج الغالب ومن المجوز عنه قال البيهقي وخبر اذا استجمر
احدكم فليستجمر ثلاثا يبين ان المراد بالايتار في ذلك الخبر ما زاد على الواحد انتهى وقول الطحاوي لو اشترط العدد
لطلب صلى الله عليه وسلم حجرا ثالثا لما اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة فالقاها واخذهما كما في البخاري غفلة عما
صح عند احمد وغيره عن ابن مسعود نفسه انه لما القاها قال ائتني بحجر والحاصل ان مالكا وغيره نظر
للمعنى فاشترط الانقاء وداود نظر للتعبد المحض فاشترط العدد فقط على ما في الخادم لكن في المجموع انه موافق
لمالك وتوسط الشافعي رضي الله عنه فنظر للمعنى من حيث اقامة غير الحجر مقامه وعليه العلماء كافة الا داود
على نزاع فيه وللتعبد من حيث اشتراطه العدد لما مر آنفا جمعا بين الادلة وتجزئ ثلاث مسحات ولو كانت
باطراف حجر واحد او بعضه بان كانت له ستة وانقى به السبيلين للنهي عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار كما مر
وفي معناها ثلاثة اطراف حجر لكن تلك افضل وفارق عدم اجزاء حجر ذي اطراف عن اكثر من رمية بان القصد ثم
عدد الرمي وهنا عدد المسحات المزيلة دون الالات او كانت بحجر واحد اي بحرف واحد او بحرفين منه بان غسل
بعد المسحتين الاوليين او بعد الاولى ان لم تتلوث بغيرها وجف قبل جفاف المحل قال في المجموع وغيره بلا كراهة
والحاصل انه يجوز الاستنجاء ثانيا بمغسول جف كتراب طهر به مغلظ وبغير ملوث في الثانية او ما بعدها وفارق
الماء بانه لا يزيل المانع بل يخففه او لولا قاطر بجنبه بخلاف الماء وتراب التيمم فانه طهور كالماء وبدل عنه فاعطي حكمه
بخلاف الحجر وايضا فالمانع هنا النجاسة ولم ينتقل منها شيء بخلافه ثم فان المانع انتقل للتراب وايضا فالتعبد
هنا منحصر في استعمال الطاهر فلم يظهر معنى يناسب منع استعماله ثانيا بخلاف التراب فانه يستعمل اجمالا دون
تعدد فلا تعدد فيه واما كراهة رمي الجمار بالمرمي بها لما جاء ان المتقبل منها يرفع وغيره يترك ولو شك في استعمال حجر
اجزأ وفي غسله بعد استعماله فلا عملا بالاصل فيهما ولو مسح ذكره فخرجت منه قطرة استأنف الثلاث فان مرتين
لم تنق الثلاث المحل زاد عليها حتى ينقى قال المتولي وغيره في المجموع والكفاية ويستعمل الزائد على الثلاثة وان تعدد
كالثالث اي كيفية استعماله كما ياتي فيها لكن في المطلب ونحوه للقمولي وغيره ان كانت الزيادة على الثلاث
لاجل الاثر ولا فينبغي النظر لمحل العين ثم يمر الحجر عليها فقط فان كانت في الجميع جاءت الكيفية الثانية اي وهي
واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط قال في الخادم ومن هنا يتنبه لامر آخر وهو ان الاولين اذا لم
يزيلا العين عن الصفحتين لم يتم الثالث على الجميع الا ان يتحقق به زوال العين والاثر انتهى ويمكن ان تقول

كيف تكون الزيادة على الثلاث لاجل ازالة الاثر فحسب وهو يعفى عنه كما مر ومتى لم يعف عنه كان عينا لا اثرا
فلا يتصور وجوب الزيادة الا ان بقيت عين فاتضح ما قاله المتولي دون ما بحثه ابن الرفعة وقد يجاب بان ابن
الرفعة بنى بحثه على ما مر عن الجمهور من وجوب ازالة الاثر ايضا وبه يعلم ضعف ما اخذه عنه الزركشي ايضا
ثم اذا زاد على الثلاث ان انقى بشفع اوتر ندبا بواحدة قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ولو انقى بوتر لم يزد
عليه ندبا كما في المجموع وغيره ومنه يؤخذ انه ليس التثليث هنا فقول الزركشي صرح بندبه في المطلب في الماء
اذا انقى وينبغي في الحجر كذلك فيسن مسحتان ان حصل الانقاء بوتر وثلاث ان حصل بشفع واحدة للايتار وثنتان
للتثليث فيه نظر وان سبقه اليه ابن النقيب ويفرق بان الماء مزيل فطلب فيه زيادة الاستظهار والحجر مخفف
وقد حصل المقصود به نعم ان بقي اثر لا يزيله الا صغار الخزف سن ازالته خروجا من خلاف من اوجبه على ان الحجر قد
لا يندب التثليث هنا في الماء ثم رايت بعضهم صرح بما يوافق ما قدمته فقال تبعا للاسنوي والمزني ولا يقال
ينبغي اذا حصل الانقاء بثلاث ان يمسح بعدها مسحتين تنزيلا لما حصل به الانقاء منزلة المرة الواحدة كما في
غسل النجاسة لان المقام مقام تخفيف فلا يليق به ذلك ويجب كما قاله ابن الرفعة ونقله عن نص الام قال سواء ابدا
بمقدم الصفحة او وسطها او آخرها كما دل عليه كلام العراقيين وتبعه جمع محققون كالسبكي وابن الخطيب والزركشي
وصاحب الانوار كالحاوي وفرعه ان يمسح بكل حجر من الثلاثة كل المحل على سائر الاقوال الآتية وقال آخرون محققون
ايضا لا يجب ذلك اخذا من قول الشيخين وغيرهما واطلاقه اي الآتي في الافضل الا في الوجوب على الصحيح فاي
كيفية فعلها من الكيفيات الثلاث الآتية اجزاته انتهى فعليه يكفي واحد لصفحة وآخر للاخرى والثالث للمسربة
ويدل له لفظ رواية الدارقطني والبيهقي التي حسنا اسنادها اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين
وحجر للمسربة وكلام المجموع وغيره ظاهر بل صريح فيه لكن يؤيد الوجوب قولهم السابق لا بد من الثلاث وان انقى
بدونها خلافا لمالك فانه يشترط الانقاء وان حصل بواحدة اذ لا يتصور ذلك الا ان قلنا بوجوب التعميم بكل حجر
واما اذا قلنا ان الحجر الواحد يكفي للصفحة وحدها وآخر للاخرى وحدها وآخر للمسربة وحدها فكيف يتصور
انقاء قبل الثلاث حتى يجب وان انقى بدونها وحتى يتصور الخلاف بيننا وبين مالك رضي الله عنه ويؤيده ايضا
قولهم انما وجبت الثلاث استظهارا كالاقراء في العدة اذ لا يتصور الاستظهار عند ايجاب حجر لصفحة وحدها وآخر
للاخرى وحدها وآخر للمسربة وحدها فتعين تاويل كلامهم السابق الدال على الندب ليوافق كلامهم الصريح
الذي استشهدت به مما لا يقبل التاويل وحينئذ فكلام ابن الرفعة ومن تبعه حقيق بالاعتماد ثم رايت بعض
المحققين قال ان وجوب التعميم بكل حجر هو المتجه من حيث المعنى وان لم يكن في المنقول تصريح به بل ظاهره
يخالفه انتهى ولو استحضر ما ذكرته من كلامهم المذكور لم يسعه قوله وان لم يكن في المنقول تصريح به واما قوله ظاهره
يخالفه فهو نظر منه لكلامهم السابق وظاهره يخالف الوجوب جزما لكن عند الغفلة عما قدمته مما هو نص في
وجوب التعميم فاكتفوا به والحاوي كلام المجموع والغزالي وغيرهما هنا كالصريح في عدم وجوب التعميم وكلام الاصحاب
قاطبة الذي قدمته صريح في وجوبه فقد حصل التناقض في ذلك وعند حصوله يتعين تضعيف احد
المحلين او تاويله وهذا هو محض الخلاف فالمتاخرين لكن الا وفق للقواعد اعتماد الوجوب لان به يحصل
الاستظهار الذي اطبقوا عليه والافضل في كيفية الاستنجاء في الدبر ان يضع الحجر الاول على محل طاهر
قرب مقدم صفحته اليمنى وكون الوضع على طاهر سنة هو ما صححه في المجموع فاقتضاء كلام الروضة واصلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)